المطلب الثالث حروف المعاني

جرت عادة أكثر الأصوليين على البحث في بعض الحروف التي تشتد حاجة الفقيه إلى معرفتها لوقوعها في النصوص وأدلة الأحكام، وسموا هذه الحروف بحروف المعاني؛ لتميز عن حروف المباني التي بنيت الكلمة عليها، وركبت منها : فالهمزة إذا قصد بها الاستفهام أو النداء، فهي من حروف المعاني وإلا فمن حروف المباني.

ومن الأصوليين من أدرج في مبحث حروف المعاني بحث بعض الظروف التي تشارك الحروف في خاصية توقف شطر من مسائل الفقه عليها . وكثيراً ما يسمى الجميع حروفاً تغليباً، أو تشبيهاً للظروف بالحروف في البناء وعدم الاستقلال، أو إطلاقاً للحرف على مطلق الكلمة.

أولاً: الواو [1] :

الواو المطلق الجمع، وقيدها الرازي بالعاطفة؛ احترازاً عن واو الحال، والتي بمعنى (مع)، ويقصد بمطلق الجمع : جمع أمرين، وتشريكهما في الثبوت مثل: قام خالد وقعد بكر أو في حكم، مثل: قام خالد وبكر .

أو في ذات، مثل: قام وقعد خالد. ولا تدل الواو على المعية والمقارنة في الزمان كما نقل عن الإمام مالك، ونسب إلى صاحبي أبي حنيفة، ولا تدل على الترتيب؛ أي: تأخر ما بعدها عما قبلها كما نقل عن الإمام الشافعي، ونسب إلى الإمام أبي حنيفة .

واستدل على ذلك بوجوه :

([1]) انظر: التلويح على التوضيح: ١١٠٢/١ والبحر المحيط، للزركشي : ١٢٥٣/٢ وتحرير ابن الهمام: ١٤٣/٢ ومغني اللبيب: ٣٩١/١.

الأول: النقل عن أئمة اللغة حتى ذكر أبو علي الفارسي : أنه مجمع عليه، ونص عليه سيبويه في مواضع كثيرة من كتابه .

ورد بأن منهم من نص على أنها للترتيب، منهم: ثعلب، وقطرب وأبو جعفر الدينوري.

وأجيب بأنهم قصدوا أنها قد تأتي للترتيب مجازاً بقرينة، والبحث الآن يدور في أصل الاستعمال وحقيقته.

الثاني: أنها تستعمل فيما يستحيل فيه الترتيب كالمفاعلة، مثل: اشترك زيد وخالد واختصم عمرو وعلي، وسيان قيامك وقعودك، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فتكون حقيقة في غير الترتيب.

الثالث : التصريح بالتقديم، كقولنا : جاء خالد وعمرو قبله، ولو كانت للترتيب لكان في الكلام تناقض، إذ يقتضي الواو على رأي من قال بالترتيب تأخر عمرو، ويقتضي التصريح بالتقديم تقديمه

الرابع : قال أهل اللغة واو العطف في الأسماء المختلفة، كواو الجمع وألف التثنية في الأسماء المتماثلة، فإنهم لما لم يتمكنوا من جمع المختلفة، أتوا بالواو، ولا شك أن التثنية والجمع لا يوجبان الترتيب أو المعية، فكذلك الواو، فكما لا دلالة لمثل : جاءني رجلان على مقارنة أو ترتيب إجماعاً، فكذا جاءني رجل وامرأة.

وقد ترتب على أن الواو لمطلق الجمع عدم وجوب الترتيب في الوضوء، ومن رآه لم يعزه للواو، بل لإدخال ممسوح بين مغسولين .

زعم بعض الأصوليين: أن (الواو) للترتيب عند أبي حنيفة والشافعي وأنها للمقارنة عند الصاحبين: أبي يوسف ومحمد؛ وذلك استدلالاً بما ذهبوا إليه، في قول القائل لزوجته غير المدخول بها : «إن دخلت الدار، فأنت طالق، وطالق، وطالق.

فلما كانت الواو للترتيب عند أبي حنيفة والشافعي : فإن الزوجة تبين بالأولى، فلا تصادف الثانية والثالثة محلاً للطلاق، كما لو قال: أنت طالق فطالق، أو ذكر : ثم.

ولما كانت الواو للمقارنة عند الصاحبين: فإن الزوجة تبين ثلاثاً، كما إذا قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق ثلاثاً .

وهذا الزعم باطل لأمور [٢] :

الأول: أنه لا يلزم من ثبوت المقارنة أو الترتيب في بعض موارد استعمال الواو، كونه مستفاداً من الواو، بل يحتمل أن يكون ذلك مستفاداً من قرائن أخرى، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

الثاني: أن الواو لو كانت للترتيب عند أبي حنيفة، وللمقارنة عند الصاحبين، لما اتفقوا على وقوع الواحدة في قول الرجل لزوجته – غير المدخول بها – : أنت طالق ،وطالق، وطالق .. منجزاً. وعلى وقوع الثلاث في مثل قوله : أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار، بتأخير الشرط.

فالاتفاق على وقوع الواحدة بالعبارة الأولى نقض للمقارنة، والاتفاق على وقوع الثلاث بالعبارة الثانية نقض للترتيب .

الثالث: أن ما استدل به الزاعمون لا يرجع إلى الاختلاف في الواو، بل يرجع إلى نظرة الفقهاء إلى تعليق الجزاء بالشرط إذا جاء الجواب بعده. فأبو حنيفة يرى أن تعليق الأجزية بالشرط على سبيل

---

(٢) انظر: الإحكام، للآمدي : ٦٢/١.

التعاقب والصاحبان يريان أن تعليق الأجزية بالشرط على سبيل الاجتماع. فأبو حنيفة حينما رأى التعاقب فإنه رأى ذلك لأن قول الزوج : إن دخلت الدار فأنت طالق جملة كاملة مستغنية عما بعدها، فيحصل بها التعليق بالشرط.

وقوله : وطالق جملة ناقصة مفتقرة في الإفادة إلى الأولى، فيكون تعليقها بعد التعليق الأول والثالثة بعدها، وإذا كان تعليق الأجزية بالشرط على سبيل التعاقب دون الاجتماع، كان وقوعها أيضاً كذلك؛ لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط، وفي المنجز تبين بالأولى، فلا تصادف الثانية والثالثة المحل.

والصاحبان حينما رأيا الاجتماع، فإنهما رأيا ذلك؛ لأن زمان الوقوع (الجواب) هو زمان وجود الشرط، والتفريق إنما هو في أزمنة التعليق، لا في أزمنة التطليق ؛ لأن الترتيب إنما هو في التكلم، لا في صيرورة اللفظ تطليقاً، وتحقيق هذا : أن عطف الجملة الناقصة على الكاملة يوجب تقدير ما في الكاملة تكميلاً للناقصة، وفي الكاملة الشرط مذكور، فيجب تقديره في كل من الآخرين، فيصير بمنزله ما إذا قال لغير المدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق، فعند الدخول يقع الثلاث، فكذا هاهنا لأن المقدر كالملفوظ .

ثم إن هذا التعليق ليس بطلاق في الحال، بل له عرضية أن يصير طلاقاً عند وجود الشرط، فإذا وجد الشرط تحقق الجزاء جملة؛ لأنه لا يوجد عندئذ ما يوجب تفريق أزمنة الوقوع.

ومما يدل على أن الأمر مرتبط بالنظرة إلى تعليق الجزاء بالشرط لا بالواو، اتفاق الفريقين على أنه إن قدم الجزاء على الشرط، بأن قال: أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار، يقع الثلاث اتفاقاً؛ لأنه: إذا قال: إن دخلت الدار، تعلقت به الأجزية المتوقفة دفعة .

وقد اختلف الأصوليون في الواو بين جملتين، أتوجب المشاركة بينهما في القيود باعتبار قيود الأولى في الثانية، أو بالعكس؟.

فذهب جمهورهم إلى أن الواو تفيد مطلق الجمع بينهما في حصول المضمون، أما الزيادة على ذلك من اعتبار بعض القيود فمفوضة إلى القرائن لا إلى الواو، ففي قول القائل : هذه طالق ثلاثاً، وهذه طالق، تطلق الثانية واحدة، وذهب البعض إلى إيجاب الشركة في عطف الجمل؛ لأنَّ القِران في النظم يوجب القرآن في الحكم.

ومن آثار الخلاف في هذا : الآية ﴿ٱ□□□نَّ [البقرة: ٤٣]، فمن أوجب المشاركة في عطف الجمل، قال: لا تجب الزكاة على الصبي، كما لا تجب الصلاة عليه ؛ بناءً على أنه يجب أن يكون المخاطب بأحدهما عين المخاطب بالآخر، فلما لم يكن الصبي مخاطباً بقوله تعالى : وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ فإنه لا يكون مخاطباً بـ وهاتوا الزكوة .

ورد الجمهور : بأن عدم إيجاب الزكاة على الصبي لم يكن للقرآن في النظم، وإنما كان لأنها عبادة محضة، والصبي ليس من أهلها؛ فهو إذا مفهوم من القرائن لا من القرآن بالواو.

والقائل بوجوب الزكاة في مال الصبي يقول: «الخطاب بالصلاة والزكاة يتناول الصبيان، لكن العقل خصهم عن وجوب الصلاة؛ إذ هي عبادة بدنية، لا عن وجوب الزكاة؛ إذ هي مؤونة مالية يمكن للولي أن يؤديها عنه [٣]

ثانياً : الفاء:

الفاء للتعقيب، وهو أن تدل على وقوع الثاني عقب الأول بغير مهلة ولا تراخ، ولأجل كون الفاء للتعقيب ربط الجزاء بها وجوباً، إذا لم يكن فعلاً، مثل: إن قام زيد فعلي قائم.

فإن قال : إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق فالشرط في وقوع الطلاق: أن تدخل على الترتيب من غير تراخ.

ولو قال لخياط : أيكفيني هذا الثوب قميصاً؟ فقال: نعم، فقال: فاقطعه، فإذا هو لا يكفيه : يضمن؛ لأنه بمثابة قوله : إن كفاني فاقطعه بخلاف قوله : اقطعه، فهو إذن مطلق.

ذهب الفراء إلى أنها لا تفيد التعقيب، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿□□سم□□□□ً [طه: ٦١]، فإن الافتراء في الدنيا والإسحات وهو الاستئصال إنما هو في الآخرة .. وقد أجيب عن هذا : بأن الاستئصال لما كان يقطع بوقوعه جزاء للمفتري، جعل كالواقع عقب الافتراء مجازاً، ولا شك أن المجاز خير من الاشتراك.

وإنما قيد وجوب ربط الجواب بالفاء بما إذا لم يكن فعلاً؛ لأن الفعل فيه تفصيل .

---

(٣) انظر: المعتمد: ١٣٨/١ ومسلم الثبوت: ٢٢٩/١.

فالماضي لفظاً بغير (قد) أو معنى تمتنع فيه الفاء نحو : إن قمت قمت، وإن قمت لم أقم.

والمضارع مثبتاً من غير سين أو سوف، أو منفياً بلا، نحو: إن تضرب أضرب، أو لا أضرب فالوجهان، وفي غير ذلك : كالمصدر بالسين وسوف والأمر والنهبي والدعاء، يجب الفاء. عورض الوجوب في الأسماء بقول الشاعر : من يفعل الحسنات الله يشكرها، وقد رد المبرد بإنكار ذلك وأنشد: من يفعل الخير فالرحمن يشكره. أجيب بأن المبرد لا يملك رد النقل، والصواب أن يقال: إنه شاد.

والفاء تأتي للتعقيب الذكري، والتعقيب المعنوي:

فالذكري للتفصيل بعد الإجمال في عطف الجمل، كما في قوله تعالى : ونَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ ... (هود: ٤٥]، وتوضأ فغسل يديه.

فزيد. وقد اختلف في الفاء، في قول الله تعالى □□□□□□□□ً [البقرة: ٢٢٦]؛ فهل الفاء للتعقيب الذكري، فيترتب على هذا أن الفيء في مدة التربص وبعدها، وعند مضيها يوقفه القاضي إلى أن يفيء أو يطلق إلى هذا ذهب الجمهور.. أو هي للتعقيب المعنوي، فالفيء في المدة لا غير، فإن مضت وقع بالمضي الطلاق، وإلى هذا ذهب الحنفية(٤).

والمعنوي لتعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد، كجاء خالد

ثالثاً : ثم :

ثم هي للترتيب مع التراخي، مثل: جاء زيد ثم عمرو، وتأتي لبيان المنزلة، كما يقال : الوزير ثم وكيل الوزارة ثم المدير العام.

وقد اختلف في المراد من التراخي في (ثم):

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه راجع إلى التكلم، فكأنه تكلم بالمعطوف عليه ثم سكت، ثم تكلم بما بعد (ثم) قصار كل منهما بمنزلة كلام منفصل عن الآخر

---

(٤)راجع مغني اللبيب: ١٧٣/١؛ والإحكام للأمدي ١٦٢/١ والبحر المحيط للمزركشي: ٢٦١/٢.

وذهب الصاحبان إلى أن التراخي في الحكم، لا في التكلم.

فلو قال شخص لزوجته: أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار، أو قال لها هذا بتقديم الشرط؛ فإنَّ الصاحبين ذهبا إلى وقوع التعليق بهذه العبارة، وتنزل الطلقات مرتبات بعد دخول الشرط، فإن كانت المرأة مدخولاً بها يقع الثلاث مرتباً عند وجود الشرط لصلوح المحل، وإن لم تكن مدخولاً بها تقع واحدة للترتيب في الوقوع، وبالأول فات المحل.

أما أبو حنيفة فقد فصل في الأمر :

فإذا قال لغير المدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، فإن الطلاق الأول يتعلق بالشرط، والطلاق الثاني يقع حالاً، وبلغو الثالث؛ لعدم وجود المحل.

وإن قال للمدخول بها : إن دخلت فأنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، يتعلق الأول، ويقع الثاني والثالث لصلاح المحل.

وإذا قال لها : أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق إن دخلت الدار، يقع الأول والثاني، ويتعلق الثالث؛ لأنه كالسكوت، وفيه لا يتعلق بالشرط إلا الملاصق [٥].

رابعاً: لو :

أو في الخبر للشك، بمعنى أنَّ المتكلم شاك، لا يعلم أحد الشيئين على التعيين، فإذا قال: جاء هذا أو هذا، فهو شك من المتكلم في أيهما هو الذي جاء.

وقد تأتي لتشكيك السامع ؛ لغرض في ذلك؛ كالاختبار والامتحان وقد تأتي لمجرد إيهام وإظهار نصفة، مثل: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ .

و (أو) في الإنشاء للتخيير أو الإباحة :
والفرق بينهما أن المراد بالتخيير أحدهما فلا يملك الجمع بينهما ، بخلاف الإباحة فله أن يجمع بينهما .

---

(٥) انظر: البحر المحيط : ٣٢/٢؛ والإحكام : ٦٢/١؛ وكشف الأسرار : ١٣١/٢؛ وأصول السرخي: ٣٠٩/١.

مثال الأول: تزوج هنداً أو أختها .

ومثال الثاني : جالس الفقهاء أو المحدثين.

وهذا يؤول إلى أن المراد بالتخيير منع الجمع، وبالإباحة منع الخلو. وقد عورض بأنه قد لا يمتنع الجمع في التخيير، كما في خصال كفارة اليمين، وأجيب بأنه : إذا جمع بين خصال الكفارة، فإن الإتيان بالمأمور به إنما يكون بما أتى به أولاً، وجواز غير ذلك إنما هو بحكم الإباحة الأصلية ولا يسمى كفارة.

وقد تأتي (أو) للتفصيل والتعيين :

ولهذا اختلف الأصوليون في المراد من (أو) في قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ [المائدة: .[٣٣

فذهب البعض إلى أنها للتخيير، فلا يكون الإمام مخيراً في العقوبات التي عرضت لها الآية الكريمة.

وذهب البعض الآخر إلى أنها للتفصيل، فلا يكون الإمام مخيراً، بل من حارب وقتل وأخذ المال صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطع، ومن أخاف الطريق فقط نفي من الأرض. وقد وجد قوم أن (أو) في الآية للتخيير، ولكن عدل عن التخيير لذكر الأجزية مقابلة بأنواع الجناية والجزاء مما يزداد بازدياد الجناية وينقص بنقصانها، فوزعت الجمل المذكورة في معرض الجزاء على أنواع الجناية حسب ما تقضي المناسبة، وقد أيد هذا التوزيع النقل عن ابن عباس ا في

مر العرنيين [٦].

وإذا استعملت (أو) في النفي خبراً كان أو إنشاء، نحو : ولا تُطلع منهم ائما أن كفورا) [الإنسان : ٢٤] نعم ، أي : لا هذا ولا هذا؛ لأن التقدير : لا تطع أحداً منهما، فيكون نكرة في سياق النهي؛ لأن (أو) لأحد الأمرين من غير تعيين، وانتفاء الواحد المبهم لا يتصور إلا بانتقاء المجموع، فلو حلف لا يفعل هذا أو هذا، فإنه يحنث بفعل أحدهما ، ولو قال – مشيراً إلى زوجتيه – : لا أقرب ذي أو ذي أربعة أشهر، كان مولياً منهما جميعاً؛ لأن (أو) تفيد التعميم، لما فيها من معنى التنكير.

---

(٦) وراجع ما سبق، ص ٣٥٤.

ولكنه لو قال : لا أقرب إحداكما ؛ يكون الإيلاء من واحدة، لأن (إحداكما) معرفة، فلا تعم في النفي [٧].

خامساً : بل [٨] :

بل : للإعراض عما قبلها وإثبات ما بعدها، على سبيل التدارك، نحو : جاءني زيد بل عمرو . وقد اختلفت في معنى الإعراض:

فذهب فريق إلى أنه بمعنى : جعل ما قبل (بل) في حكم المسكوت عنه، من غير تعرض لإثباته أو نفيه، وذهب فريق إلى أنه بمعنى الرجوع عن الأول وإبطاله، وإثبات الثاني تداركاً لما وقع أولاً من الغلط.

(بل) في المفرد للإعراض، بمعنى جعل ما قبل (بل) في حكم المسكوت عنه. و (بل) في الجملة إما لإبطال الجملة الأولى وتقرير ما بعدها ، قال الله تعالى : ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ عِبَادٌ تَكْرَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٦] ، وإما للانتقال من غرض الجملة الأولى إلى غرض آخر، كقوله تعالى : وقد أَفْلَحَ مَن تَزَكَى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا [الأعلى : ١٤ – ١٦].

وقد رتب الإمام زفر بن الهذيل على أنها للإعراض : لزوم الثلاثة في قول المقر له علي درهم بل در همان استدلالاً : بأن (بل) للإعراض، لا للتغيير والإبطال، ولكن لا يملك المقر هنا الإعراض عن الأول والرجوع فيه وجعله في حكم المسكوت عنه ؛ لأنه متعلق بحق الغير، وحق الغير لا يقبل الإعراض عنه بعد الإقرار به .

وقياساً به على قول الزوج : أنت طالق بل اثنتين، فإنها تطلق ثلاثاً، ولو كانت للإبطال لطلقت اثنتين .

وأجيب: أن الإقرار إخبار، فيحتمل التدارك، إلا أن التدارك في الأعداد يراد به نفي انفراد ما أقر به أولاً، لا نفي أصله.

فكأنه قال أولاً : له علي درهم ليس معه غيره، ثم تدارك ذلك الانفراد وأبطله، وقال: بل مع ذلك الدرهم درهم آخر، وهذا جار بحكم العرف، كما يقال : سني ستون

([٧]) انظر: الإحكام: ١٦٣/١والتحرير : ٤٥١/٢ والبحر المحيط : ١٢٧٨/٢ ومسلم الثبوت: ٢٣٨/١

([٨]) انظر: البحر المحيط : ١٣٠١/٢ ومغني اللبيب: ١٩٩/١ وكشف الأسرار : ١١٣٥/٢والإحكام: ٦٣/١.

بل سبعون، ويراد به زيادة العشر فقط .

وأما القياس على الطلاق فإنه قياس مع الفارق؛ لأن الإقرار إخبار والطلاق إنشاء، وللمقرّ أن يعرض عن خبر كان أخبر به، ويخبر بدله بخير آخر، بخلاف الإنشاء؛ إذ به يثبت الحكم، وليس في يده بعد ثبوته أن يعرض عنه أو يتداركه .

سادساً: الباء :

الباء للإلصاق وهو تعليق الشيء بالشيء، وإيصاله به مثل : مررت بزيد، إذا ألصقت مرورك بمكان يلابسه زيد، ومثل : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ يسمعهم) [البقرة: ٢٠] ، وهي هنا بمعنى الهمزة للتعددية، وتأتي للاستعانة : أي طلب المعونة بشيء على شيء، مثل : بالقلم كتبت، وبتوفيق الله اعتمرت .

ولأنها للاستعانة تدخل على الوسائل ؛ إذ بها يستعان على المقاصد كالأثمان في البيوع، فإنَّ المقصود الأصلي من البيع هو الانتفاع بالملوك، وهو المبيع، أما الثمن فإنه وسيلة إليه، فإنه في الغالب من النقود التي لا ينتفع بها بالذات، بل بواسطة التوسل بها إلى المقاصد، ومنهم من سماها (باء) المقابلة، وهي في الحقيقة نوع من الاستعانة.

وإذا ثبت أن الأثمان تكون مدخولة (الباء) فإنه لو قال : بعت هذا الجمل بمن من الحنطة، يكون الجمل مبيعاً والمن ثمناً يثبت في الذمة حالاً .

ولو قال : بعت منا من الحنطة بهذا الجمل، يكون سلماً ويكون الجمل رأس المال والمن مسلماً فيه، حتى يشترط التأجيل، وقبض رأس المال في المجلس، وغير ذلك.

وبناء على أن (الباء) للإلصاق رتب الفقهاء فرقاً بين العبارتين التاليتين .. إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق، وإن خرجت إلا أن أذن فأنت طالق . حيث يلزم لكل خروج إذن في العبارة الأولى، ولا يلزم لكل خروج إذن في العبارة الثانية، بل يكفي أن يأذن مرة واحدة.

ذلك لأن العبارة الأولى تحتاج إلى تقدير متعلق الجار والمجرور، فيكون إلا خروجاً ملصقاً بإذني، فهو استثناء مفرغ، فيجب أن يقدر له مستثنى منه عام مناسب له في جنسه وصفته، فكأنه قال : إن خرجت – أي خروجاً ملصقاً بإذني – فأنت طالق، فأي خروج غير ملصق بالإذن ممنوع بخلاف العبارة الثانية؛ لأنه استثنى الإذن من

الخروج؛ لأن (أن) مع المضارع بمعنى المصدر، والإذن ليس من جنس الخروج، فلا يمكن أن يراد المعنى الحقيقي، وهو الاستثناء؛ فيكون مجازاً عن الغاية، والمناسبة بين الاستثناء والغاية ظاهرة؛ لأن الغاية قصر لامتداد المغيا وبيان لانتهائه، كما أن الاستثناء قصر المستثنى منه وبيان لانتهاء حكمه فيكون معنى قوله : إلى أن آذن، فيكون الخروج ممنوعاً إلى وقت وجود الإذن، وقد وجد مرة فارتفع المنع.

وقد عورض هذا الفرق بين العبارتين بلزوم تكرار الإذن في دخول بيوت النبي ﷺ مع أن الله تعالى قال : لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ [الأحزاب: ٥٣].

وأجيب بأن لزوم تكرار الإذن لم يفهم من النهي، بل فهم من التعليل ؟ حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ) [الأحزاب: ٥٣] وإيذاء النبي حرام في كل وقت .. على أنه يمكن أن يُجاب بأن حرف الباء محذوف، والتقدير إلا بأن يؤذن لكم، وحذف الباء قياس شائع في مثل هذه الأحوال.

وقد فرق الأصوليون بين مدخول الباء في مسحت)، فإذا كان هو آلة المسح ؛ نحو: مسحت الحائط بيدي، فإنه يتعدى إلى المحل فيتناوله كله، وإذا كان هو المحل؛ نحو: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، فإنه لا يتعدى إلى كل المحل، ذلك لأن الآلة غير مقصودة، بل هي واسبطة بين الفاعل والمنفعل في وصول أثره إليه، والمحل هو المقصود في الفعل المتعدي فلا يجب استيعاب الآلة، بل يجب استيعاب المحل في مسحت الحائط بيدي؛ لأن الحائط اسم المجموع، وقد وقع مقصوداً، فيراد كله بخلاف اليد.

فإذا دخلت (الباء) في المحل؛ وهي حرف مخصوص بالآلة، فقد شبه المحل بالآلة، فلا يراد كله، لأن المقصود حينئذ إثبات وصف الإلصاق في الفعل، فيصير الفعل مقصوداً لإثبات صفة الإلصاق، والمحل وسيلة إليه فيكتفي فيه بقدر ما يحصل به المقصود أعني إلصاق الفعل بالرأس، وذلك حاصل ببعض الرأس، فيكون التبعيض مستفاداً من هذا .

فإذا ظهر أن المراد بالتبعيض في آية ﴿وَامْسَحُوا بره وبيكم [المائدة : ٦] ،

فإن الشافعي اعتبر أقل ما يطلق عليه اسم المسح إذ لا دليل على الزيادة.
وقال أبو حنيفة بنفي إرادة أقل ما يطلق عليه المسح؛ لحصوله في ضمن غسل الوجه، مع عدم تأدي الفرض به اتفاقاً، فاتضح أن المراد بعض مقدر ، فصار مجملاً بينه النبي ﷺ بمقدار الناصية، وهو الربع .
وقد أجاب الشافعي : بأن عدم تأدي الغرض بما حصل في ضمن غسل الوجه مبني على قوات الترتيب، وهو واجب.
عورض الحكم بأن دخول (الباء) على المحل لا يوجب التعدي إلى كل المحل، بقوله الله تعالى : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة : ٦] ، حيث يجب استيعاب الوجه واليدين بالمسح.
وقد أجيب عن هذا : بأن وجوب الاستيعاب قد ثبت بالسنة المشهورة وبأن التيمم خلف عن الوضوء وفيه الاستيعاب، إلا أنه نصف بترك مسح الرأس، وغسل الرجلين تخفيفاً [٩].
سابعاً : في الظرف:
والفرق ثابت بين إثبات الظرف وإضماره، نحو: صُمْتُ هذه السنة، وصمتُ في هذه السنة، فلو قال: أنت طالق غداً، يقع في أول النهار؛ ليكون واقعاً في جميع الغد، وفي قوله : أنت طالق في الغد، إن نوى آخر النهار يصح، وهذا خلاف ما رآه الإمام محمد في قول القائل : أمرك بيدك رمضان أو في رمضان، فهما سواء [١٠] .

المبحث السادس التعارض وطرق دفعه
يقصد بالتعارض في اصطلاح الأصوليين: التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً، بحيث يقتضي أحدها عدم ما يقتضيه الآخر [١١] .

---

(٩) انظر : مغني اللبيب : ١١٠٦/١وكشف الأسرار : ١١٦٧/٢ والتحرير : ١٦٢/٢ والبحر المحيط: ٤٢٦٦/٢ والإحكام: ٥٥/١.
(١٠) انظر: التلويح على التوضيح : ١١٨/١.
(١١) انظر: التعارض والترجيح للشيخ عبد اللطيف البرزنجي رسالة ماجستير، ص ١٧ وانظر: التقرير والتحبير : ٣/٣٢٢؛ والتوضيح : ٢/١١٠٢ والقوانين المحكمة، للقمي : ٢/٢٧٦؛ والمعتمد : ٢/٠٨٥٦

ولقد ثار خلاف حول جواز التعارض ووقوعه بين الأدلة الشرعية: فذهب الجمهور إلى أن التعارض لا يوجد في الواقع، ونفس الأمر بين الأدلة الشرعية مطلقاً، أي: سواء كانت قطعية أو ظنية، عقلية أو نقلية، وأن ما يوهم التعارض إنما هو بحسب الظاهر، أو في ظن المجتهد لا غير [١٢] .

وفي هذا المعنى يقول الخطيب البغدادي : لا أعرف أنه روى عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما [١٣] .

وقبله قال الإمام الشافعي: لا يصح على النبي حديثان صحيحان متضادان، ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة العموم والخصوص إلا على وجه النسخ [١٤].

وذهب آخرون كالبيضاوي والشيرازي إلى جواز التعارض بين الأمارتين، وعدم جوازه بين الأدلة القاطعة [١٥] .

ومهما يكن من أمر هذه المذاهب وسند كل منها، فإنه يمكن التوفيق بينها بحمل مذهب القائلين بالجواز والوقوع مطلقاً على التعارض بمعناه العام المشتمل على التنافي بين العام والخاص، والمطلق والمقيد والمجمل والمبين. وحمل مذهب القائلين بمنع التعارض مطلقاً على التعارض الخاص الذي هو بمعنى التناقض والتضاد [١٦] ، وإذا كان اختلاف الأصوليين والفقهاء في وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مرده أن القول به يؤدي إلى التناقض في أحكام الشريعة، والتناقض أمارة العجز، وهو محال على الله تعالى مُصْدِرِ التشريع؛ فإن هناك ميداناً آخر للتعارض، لا يثور في وقوعه وجوازه أي خلاف، ألا وهو ميدان التقنين والتشريع الوضعي، فقد يعارض قانون قانوناً، ويصادم نظام نظاماً، وتتضارب نصوص دستورية مع نصوص دستورية أخرى، مما يجعل الإحاطة بقواعد دفع التعارض ضرورية، ليس فقط للباحث في التشريع الإسلامي، بل إن دارس القانون ومطبقه يتوقف تطبيقه السليم للقانون على معرفته بهذه القواعد والضوابط، بقدر لا يقل عن حاجة زميله فقيه الشريعة الإسلامية.

---

(١٢) انظر: جمع الجوامع : ٢/٣٥٩ والاحكام، لابن حزم : ٢/٢١؛ والموافقات: ٤١٠٨/٦٣؛ ومسلم الثبوت : ٢/١٨٩، ٢٠٤

(١٣) انظر: الكفاية في الحديث للخطيب، ص ١٦٠٦ والرسالة.

(١٤) شرح المحلي: ٣/٢- ١٧ وإرشاد الفحول، ص ٤٢٥٧ والقوانين المحكمة:٢٧٨/٢ ونهاية السول: ١٥٧/٣ .

(١٥) انظر: الإسنوي : ٣/١٥٦ ، وجمع الجوامع : ٣٥٩/٢.

(١٦) انظر: الإسنوي : ٣/١٥٦ ، وجمع الجوامع : ٣٥٩/٢.

فإذا ظهر للفقيه تعارض بين دليلين أو قاعدتين وجب عليه العمل على أن يخرج من هذا التعارض، وفق المنهج الذي رسمه الأصوليون.

فإذا كان التعارض بين دليلين قطعيين ثبوتاً ودلالة، فهذا تعارض لا يندفع إلا بأن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً بعد العلم بالتاريخ، وذلك بأن يحكم بالنسخ إذا علم التاريخ وتعادل الدليلان من حيث القوة، أو كان المتأخر أقوى من المتقدم.

أو يلجأ إلى ترجيح أحدهما على الآخر بالطرق المعتبرة في الترجيح فإن لم يستطع حاول التوفيق بينهما والعمل بكل منهما ما استطاع، وإلا سقط الاستدلال بهما، ويرجع المجتهد إلى البراءة الأصلية أو البحث عن الحكم. من دليل آخر، فيتحصل من هذا : أن دفع التعارض يكون بإحدى طرق ثلاث : الجمع بين المتعارضين، أو ترجيح أحدهما على الآخر، أو نسخ المتقدم منهما بالمتأخر، وسنتناول على التوالي كل واحد من هذه الطرق في مطلب مستقل